

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٧٨) لسنة ٢٠٢٥

باستبدال المادة (١) من القرار رقم (١٠٨٥) لسنة ٢٠٢٢

بتشكيل لجنة التَّظْلُمَات من قرارات هيئة التخطيط والتطوير العمراني ونظام عملها

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢ بتسمية الوزارة المختصة والوزير المختص بتطبيق المراسيم بقوانين بشأن تنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وعلى القرار رقم (١٠٨٥) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة التَّظْلُمَات من قرارات هيئة التخطيط والتطوير العمراني ونظام عملها، المعدل بالقرار رقم (١٠٧٥) لسنة ٢٠٢٣، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،
فُيِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (١٠٨٥) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة التَّظْلُمَات من قرارات هيئة التخطيط والتطوير العمراني ونظام عملها، النص الآتي:
" تُشكَّل (لجنة التَّظْلُمَات من قرارات هيئة التخطيط والتطوير العمراني) ويشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة) برئاسة وكيل الوزارة لشؤون البلديات بوزارة شؤون البلديات والزراعة، وعضوية كُلٍّ من:
١- ممثل عن مجلس التنمية الاقتصادية - نائباً للرئيس.
٢- مدير إدارة التخطيط التفصيلي بهيئة التخطيط والتطوير العمراني.
٣- ممثل عن مؤسسة التنظيم العقاري.
٤- ممثل عن هيئة الكهرباء والماء.
٥- ممثل عن جمعية المهندسين البحرينية.
٦- المستشار القانوني لهيئة التخطيط والتطوير العمراني.

على ألا يقل مستوى التمثيل لأعضاء اللجنة عن درجة مدير إدارة، فيما عدا ممثل جمعية المهندسين البحرينية والمستشار القانوني بهيئة التخطيط والتطوير العمراني.
وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات."

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٨ ربيع الآخر ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٥ م